

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس القومى لرعاية الطفولة – الأمانة العامة

مسودة مذكرة بشأن تضمين حقوق الطفل

في الدستور المقترن للسودان

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس القومى لرعاية الطفولة - الأمانة العامة

مذكرة بشأن تضمين حقوق الطفل

في الدستور المقترن للسودان

مقدمة

شهد السودان العديد من التحديات منذ إعلان استقلاله في 1956 وهو يسعى إلى بناء دولة جديدة متطورة حيث تتنوع هذه التحديات بتنوع قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وقد استطاعت الدولة بقطاعاتها الرسمية وغير الرسمية أن تبذل الكثير من الجهد المستمرة للارتفاع بمختلف جوانب التنمية الاجتماعية والتي يأتي في مقدمتها الأطفال كقطاع عريض تتدخل وتنقاطع قضاياه مع أكثر من قطاع على مختلف المستويات.

ان هموم رعاية الأطفال وحمايتهم تقع في قلب الجهود المبذولة من مختلف القطاعات فهم بكل نقاط وطهارة أعمارهم واختلاف أوضاعهم الأسرية والمجتمعية أقل قدرة من الناحية العملية والقانونية على السعي وراء تحقيق متطلبات حياتهم، ولن يتأنى ذلك إلا من خلال دعم قوي ومستمر من الدولة والمجتمع والأسرة للارتفاع بأوضاعهم في مختلف المجالات.

إن مدى إعمال حقوق الأطفال يعتبر معياراً صادقاً وصريحاً لقياس وتقدير برامج التنمية بميادينها المختلفة والتي عادة يتم التركيز فيها بشكل أساسي على برامج التنمية الاقتصادية والتي لابد ان تتضمن مدى ما احدثته من أثر على محاور التنمية البشرية بشكل عام وعلى قضايا الأطفال بشكل خاص، فقياس النقدم يجب أن يبني على مدى ماقدمناه لأطفالنا بإعتبارهم الرصيد البشري الاستراتيجي للبلاد.

إن إنفاذ حقوق الأطفال يبدأ بشكل منطقي من خلال تأسيس إطار شرعي مترابط لحماية حقوقهم كمنظومة واحدة تستوعب كافة مجالات رعاية ونماء الأطفال ك أصحاب حقوق، وقد تضمنت دساتير السودان نصوصاً لحقوق الطفل ولكنها اختلفت في درجة وضوحها وصياغتها من دساتير إلى آخر بحيث نجدها مضمونة مع حقوق لفئات أخرى مثل الأسرة أو المرأة أو النشاء أو الشباب، و لكن يمكن أن نتبين بوضوح أن هناك تطويراً قد حدث بشأن حقوق الأطفال وذلك في نصوص ومواد دستور 2005 والذي تضمن وثيقة للحقوق وردت فيها حقوق الطفل مقرونة مع حقوق المرأة.

لقد بادرنا في المجلس القومي لرعاية الطفولة بإعداد مقترن حقوق الطفل بهدف تضمينها في مشروع الدستور المقترن للسودان وهو يتخطى مرحلة مفصلية هامة من تاريخه الحديث، واستندنا في ذلك على الإطار الفكري والمكونات الثقافية لتراثنا الممتد عبر التاريخ كمخزون معرفي قادر على العطاء، كما استندنا على التزامات السودان بالأحكام الواردة في الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الأطفال والتي صادق عليها السودان وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وقد كون المجلس القومي لرعاية الطفولة (الأمانة العامة) لجنة فنية من الأجهزة الحكومية وبعض المنظمات الوطنية والعالمية العاملة في مجال الطفولة، لإعداد مقترن للمواد المراد تضمينها في الدستور المقترن حيث جاءت مقترنات اللجنة الفنية كالتالي:

المادة الأولى المقترنة

- يقصد بالطفل كل شخص ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر.

التعليق: إن تعريف الطفل الوارد في إتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها السودان يوازن بين الطفل بإعتباره هو المقصود بالحقوق وبين الدولة وإلتزامها في شأن توفير هذه الحقوق وبالتالي يكون معيار السن هو الذي يؤخذ به عند تعريف الطفل، إلا أن تعريف الطفل في الاتفاقية أورد استثناءً حيث جاء التعريف كالتالي (الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

وقد حثت لجنة حقوق الطفل على مراجعة سن الرشد في الدول الأعضاء إذا كان أقل من 18 سنة وذلك من أجل زيادة سن الطفل للحصول على الحماية المطلوبة وضرورة وضع تعريف قانوني واضح للطفل من خلال معيار السن وهو 18 سنة دون استثناءات.

بينما نص الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والذي صادق عليه السودان بان الطفل هو (أى إنسان يقل عمره عن 18 عام) وبالتالي اخذ الميثاق الأفريقي للطفل بمعايير السن بشكل قاطع لتحديد السن التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة .

المادة الثانية المقترنة

- تعتبر كل الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل التي صادق عليها السودان جزء لا يتجزأ من هذا الدستور .

التعليق لقد صادق السودان على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بالإضافة الى التزامه بمقررات المؤتمرات الاسلامية للوزراء المكلفين للطفلة في العالم الاسلامي والذي استضاف السودان المؤتمر الثاني بشأن الطفولة في فبراير 2009 كذلك توصيات ومقررات لجنة الطفولة العربية التابعة لجامعة الدول العربية ولجنة خبراء الطفولة بمفوضية الاتحاد الافريقي بالإضافة الى وثيقة عالم جدير بالاطفال والاهداف الانمائية للألفية الثالثة ، حيث كان للسودان حضوراً مشهوداً ومشاركة فعالة في كل هذه المحافل ، وبما ان حقوق الطفل لاتتجزأ يجب التعامل معها كمنظومة واحدة ، كان من الضروري النص على هذه المادة في الدستور تاكيداً للالتزام السوداني بكل هذه الحقوق باعتبارها تتكامل وتتسق من ناحية المضمون عند اعداد الرؤى والاستراتيجيات والخطط والسياسات في شأن تطبيق حقوق الطفل .

المادة الثالثة المقترحة

- لكل الاطفال حقوق متساوية دون تمييز بسبب الدين او العرق او اللون او الاعاقة او الوضع الاجتماعي او غيرها.

تعليق: يعتبر عدم التمييز بين الاطفال مبدأ عام من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ، وتشير لجنة حقوق الطفل إلى (أن مبدأ عدم التمييز لا يمنع التمييز الايجابي والمتمثل في في التفرقة المشروعة في معاملة الأطفال وتقصد هنا اي تدابير خاصة للاطفال الضعفاء او المعرضين للمخاطر او الذين يعيشون ظروفاً صعبة في مناطق النزاعات او الاطفال المعاقين حيث يتطلب إتخاذ تدابير وتدخلات خاصة فورية ومستمرة لحل قضاياهم والظروف الاستثنائية التي يعيشون فيها ، وبشكل عام يعني عدم التمييز الفرص المتساوية للتمتع بالحقوق) .

المادة الرابعة المقترحة

- تكون مصلحة الطفل الفضلى الأولوية في كل القرارات التي تتعلق به او تخصه في جميع المستويات .

التعليق: هذه المادة تؤكد على أحد المبادئ الأساسية والهامه لاتفاقية حقوق الطفل وهو مبدأ له وضع واعتبار خاص عند اعداد التشريعات والسياسات والبرامج التي تقرها الدولة في جميع قطاعاتها التنموية والخدمية سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او نظم إدارية على جميع مستويات الحكم ومدى تأثير الاجراءات المصاحبة لها على الاطفال بكل فئاتهم المختلفة ، بالإضافة الى ذلك في حالة انفصال الوالدين ومسؤوليات الوالدين والحرمان من الجو الأسري، وفي مسائل العدالة الجنائية للأطفال وغيرها التي يكون الأطفال طرفاً فيها.

المادة الخامسة المقترحة

- تكفل الدولة حق الطفل في التسجيل عند الولادة والحق في اسم وجنسية وشهادة ميلاد والسجلات الرسمية الأخرى.

التعليق: إن انتماء الطفل إلى اسرته حق اصيل فهو يرتبط منذ ولادته بها باعتبارها هي المظلة الطبيعية والقانونية القائمة على حقه في الانساب إليها ، كما كفلتها الشريعة الاسلامية فالاسرة هي الضمان لنفاذ النسب والحفظ على كيانها ومكوناتها ، لذلك كان من حق الطفل على الدولة ان تضمن له التسجيل الفوري عند الولادة وحقه في اسم واسرة ينتمي إليها ، وان يكون معترف به قانونياً في كل سجلات الدولة الرسمية الأمر الذي سيوفر له الحماية المطلوبة ، حيث يصبح معترف بوجوده قانوناً ويتمتع بكافة الحقوق الأخرى مثل التعليم والصحة والحماية القانونية وغيرها .

المادة السادسة المقترحة

الأسرة هي البيئة المثلى التي يجب ان ينشأ وينمو فيها الطفل وعلى الدولة تقديم المساعدات اللازمة لمساعدة الأسرة على القيام برعاية وحماية وتنمية اطفالها.

التعليق: إن رعاية الطفل من خلال اسرته الطبيعية وعدم انفصاله عنها يضمن ويساعد على تنشئة متكاملة الجوانب للأطفال ، عندما تقوم الأسرة بدورها في رعاية وتنمية أطفالها

بعيداً عن الحرمان وال الحاجة وبعيدة عن سوء المعاملة فالاسرة هي التي تحيط الطفل بسياج من الامان والحماية وتلبى احتياجاته منذ ولادته وكل مراحل حياته المختلفة حتى يتجاوز مرحلة الطفولة بأمان ، لذلك كان دور الدولة في تقديم المساعدات والدعم وفقاً لظروف كل أسرة امر هام وحيوي لقيام بدورها تجاه اطفالها.

المادة السابعة المقترحة

تلزم مؤسسات الدولة المختصة بدعم ورعاية الاطفال الذين حالت ظروفهم دون نشأتهم في اسرهم الطبيعية .

التعليق : إن الاطفال المحرمون من بيئة اسرية يكونون عادة عرضه للضياع ويصبحون أكثر إستعداداً للإنخراط في حياة الشارع ، فلابد هنا أن تتدخل الدولة وتقوم بتوفير حماية خاصة وتقديم الخدمات الأساسية لهم وأن تؤكد إلتزامها تشريعياً بایجاد أسر ترعاهم وضمان حقوقهم داخل الأسرة التي تتولى مسؤولية رعايتهم سواء كانت هذه الأسرة من الأسر الممتدة أو غيرها من الأسر الكافية فإذا حرم الطفل من الرعاية الوالدية وجبت كفالتة ويكون من يكفله بمثابة الوالدين للطفل دون أن يكون هناك تمييز بسبب حرمانه من أسرته الطبيعية .

المادة الثامنة المقترحة

تケفل الدول حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في كل المسائل الخاصة به وأن تؤخذ آرائه في الاعتبار وفقاً لعمر الطفل وقدراته .

التعليق : هذه المادة تضمن حق الطفل القادر على تكوين رأى في أن يعبر عن هذا الرأى بحرية في جميع المسائل التي تخص جوانب حياته المختلفة ، وأن يجد الفرصة من الآخرين في أن يستمعوا لهذا الرأى ووجهات النظر التي يبديها وأن يكون طرفاً في أي حوار يخصص بشكل عام أو خاص يتعلق بقضية من قضايا الطفولة .

المادة التاسعة المقترحة

تتكفل الدوله بالزامية ومجانية التعليم الأساسي جيد النوعية لكل الاطفال.

التعليق : نصت إتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التعليم وتدعم الأهداف الإنمائية للألفية إلى تحقيق تعميم التعليم الإبتدائي بحلول 2015 ، لذلك نصت العديد من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية على هذا الحق ويمكن القول أنه لا اختلاف بين جميع الآراء على الأهداف الأساسية للتعليم والتي تتجاوز تعلم القراءة والكتابه ومبادئ الحساب والإلمام بمختلف الحقائق العلمية ولكنه يهدف ايضاً بشكل اساسي الى تعليم الطفل المهارات الحياتيه وإكسابه قدرات ذهنية وإحترامه لذاته وللآخرين وتعزيز الثقة بنفسه الامر الذي سيصنع منه مواطناً صالحًا قادر على العطاء والمساهمه في مختلف جوانب الحياة.

المادة العاشرة المقترحة

يجب على الدول توفير حق الطفل في العلاج والرعاية الصحية مجاناً بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية .

التعليق : تنص المادة (6) من إتفاقية حقوق الطفل على الحق في الحياة والبقاء والنمو وتنص المادة (24) من الإتفاقية على حق الطفل في الصحة والخدمات الصحية ، كذلك يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (6) والتي تؤكد على الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، و أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الرعاية كجزء من حق كل شخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاه له ولأسرته وللأمية والطفولة ، كما أكد العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية المادة (12) على الحق في التمتع باعلى مستوى من الصحة . و تتبني منظمة الصحة العالمية تعريفاً واسعاً لكلمة (الصحة) والتي عرفت الصحة الاوليه بانها الرعاية الصحية الاساسية المبنية على الوسائل والتقنيات العلمية السليمة والمعقولة إجتماعياً والمتاح الوصول اليها على نحو شامل للأفراد والأسر في المجتمع من خلال مشاركتهم الكاملة فحفظ الانسان ورعايته يبدأ بالحفاظ على حياة الطفل ونموه في كل مراحل الطفوله المختلفه

أثناء الحمل وفي مرحلة الطفولة المبكرة والمراهقة والنشاء وما بعدها حتى يتجاوز مرحلة الطفولة مما يضع أساساً قوياً ومتيناً لمجتمع قادر على العطاء وبناء المستقبل .

المادة الحادية عشر المقترحة

تحظر الدولة استخدام الأطفال في أي أعمال غير مشروعه أو تهريبهم أو الاتجار بهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة.

التعليق: هذه المادة استجابة لما ورد في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والبغاء والمواد الإباحية .

المادة الثانية عشر:

تケفل الدولة حماية الأطفال من العنف والإساءة والاستغلال والأهمال في مختلف الأماكن والظروف، وتعمل مؤسساتها على تأهيل وإعادة دمج الأطفال ضحايا في المجتمع.

التعليق: لا يمكن تحقيق حقوق الأطفال مالم يتتوفر نظام شامل يوفر الحماية للأطفال في مختلف الواقع وأينما وجد الطفل سواء في المؤسسات التعليمية أو أماكن العمل أو الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات العدلية أو في مناطق النزاعات المسلحة حيث يمكن أن يتعرض الأطفال لأشكال العنف المختلفة والذي تؤثر على الصحة البدنية والصحة النفسية والعقلية للطفل ويضعف قدراته ومهاراته والتواصل مع المجتمع ويقلل من فرص تطور ونمو الأطفال، ومن الضروري توفير نظم وبرامج لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا العنف وعلاجهم من الآثار السالبة التي قد تترتب على العنف وقد أوردت إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين في هذا الشأن وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والمواثيق الإقليمية الأخرى على المستوى العربي والإسلامي وكذلك التوصيات الواردة في دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال في العالم .(2006)

المادة الثالثة عشر:

لايجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص أقل من 18 عاماً

التعليق: لقد نصت كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل والتي صادق عليها السودان

على أنه لايجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص أقل من 18 عاماً أو السجن مدى الحياة.

المادة الرابعة عشر:

كل الأحكام الواردة في هذا الدستور تطبق على الأطفال بما يفضي إلى اعمال حقوق الأطفال . -

التعليق: ان اقرار اتفاقية خاصة بحقوق الطفل ومخالف المواثيق الأخرى المتعلقة بالطفل لا يعني

عزلة عن اي قوانين وطنية او دولية اخرى تفضي الى مصلحة افضل للطفل فان الطفل باعتباره

انسان في مرحلة عمرية معينة له الحق في التمتع بباقي الحقوق الأخرى التي يكفلها الدستور

لقطاعات المجتمع الأخرى ، وبالتالي فان تطبيق اتفاقية الحقوق الأخرى واجبه بما يفضي ويؤدي الى

مصلحة الطفل في كل الحالات وفي نطاق تطبيق الحقوق .